الأمم المتحدة

S/2001/1325

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من أذربيجان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

150302 150302 02-21988 (A)
0221988

مرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال المؤقت بالبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير جمهورية أذربيجان المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) يشار علييف
القائم بالأعمال

ضميمة

[الأصل: الروسية]

تقرير أذربيجان بشأن مكافحة الإرهاب، الذي أعد بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، أصبحت مكافحة الإرهاب تأتي في المقدمة، لا فيما يتعلق بتحقيق الأمن القومي للدول فحسب، بل وبالنسبة لمنظومة الأمن الدولي بأكملها. وكسابق عهدها، تؤيد حكومة جمهورية أذربيجان جهود المجتمع الدولي في هذا الاتجاه تأييدا كاملا، وتتخذ موقف الإدانة المطلقة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن الدوافع السياسية والاقتصادية والدينية وغيرها. ومع ذلك، يتعين ألا توجه مكافحة الإرهاب ضد أي دين أو ثقافة على الإطلاق.

وبقدر ما يتعاظم الخطر الذي يشكله الإرهاب على المستوى العالمي، تزداد بالمقابل ضرورة توحد جهود المجتمع الدولي في مجابهة هذا التحدي، استنادا إلى نهج مشترك، لا انطلاقا من المصالح الفردية للدول. وترى أذربيجان أنه يتعين ألا تستهدف مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، في الأجل الطويل، منظمات أو جماعات أو شخصيات إرهابية منفردة فحسب، بل وأن تستهدف أسباب ومصادر الإرهاب أيضا. فالأعمال الإرهابية تعتبر جزءا من التطرف ذي الدوافع السياسية، وتشترك جميعا في خاصية مشتركة، هي العنف الذي يمارس بهدف تحقيق أغراض سياسية.

ويرتبط الإرهاب، بشكل وثيق، بالنزعات الانفصالية العدوانية للجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والاتجار بالأسلحة والبشر. وتمثل مناطق الصراعات، وعلى وجه التحديد المناطق المحتلة، والمناطق التي لا تخضع لأية إدارة، ''تربة'' خصبة لقيام التجمعات الإرهابية والإجرامية.

ونحن نعتبر أن عدم وجود تعريف دقيق للإرهاب في القانون الدولي يعوق نشاط المجتمع الدولي فيما يتعلق بالنواحي القانونية لمحاكمة الإرهابيين ليس كأفراد ومنظمات فحسب، بل وكدول ترعى وتدعم وتمول الأنشطة الإرهابية. يضاف إلى ذلك أن عدم دقة الصياغة القانونية يفتح الباب أمام انتشار الأنشطة الإجرامية المحتملة.

وقد وقعت أذربيجان نفسها ضحية للإرهاب. فمنذ نهاية الثمانينات، وبعد أن انتهكت أرمينيا علنا حرمة أراضي أذربيجان، وبدأت أعمالها القتالية في منطقة ناغورني كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان، تكرر قيام الإرهابيين الأرمن بأعمال إرهابية على أراضي أذربيجان. ويمارس الإرهاب في أرمينيا على مستوى سياسة الدولة. ويعتبر بعض

الإرهابيين الأرمن، ممن أدينوا في دول أخرى بأعمال إجرامية، في عداد الصفوة السياسية في أرمينيا في الوقت الراهن، أو يتلقى تجمعهم المسمى ''المحاربون من أجل الفكرة الوطنية'' كل دعم ممكن من الدوائر السياسية الرسمية ومن الأحزاب السياسية. وقد قدمت أذربيجان أكثر من مرة إلى الأمم المتحدة معلومات محددة عن حقائق تتعلق بالأنشطة الإرهابية الأرمنية، (A/C.6/50/4 و A/C.6/51/5) ونادت، بعد أن وجهت انتباه المجتمع الدولي إلى هذه الحقائق، باتخاذ إجراءات ملموسة. لكن نداءات أذربيجان تلك لم تجد، للأسف، أذنا صاغية.

السند التشريعي لمكافحة الإرهاب

أعدت تشريعات جمهورية أذربيجان المتعلقة بقضايا مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك القانونية الدولية ويتواصل العمل على استكمالها. ويعتبر قانون جمهورية أذربيجان المعنون ''مكافحة الإرهاب'' الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أهم قانون محلي معياري في هذا المجال. وقد صدر المرسوم المتعلق بتنفيذ هذا القانون في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.

ويحدد قانون ''مكافحة الإرهاب'' الأسس القانونية والتنظيمية لمكافحة الإرهاب في جمهورية أذربيجان، وينسق أنشطة الهيئات الحكومية المضطلعة بمكافحة الإرهاب، علاوة على تحديد حقوق وواجبات هذه الهيئات وحقوق وواجبات المواطنين. وتشتمل المادة ١ من هذا القانون على الأسس التفسيرية التالية:

- ''الإرهاب'' يعنى به تنفيذ عمل يعتبر سببا للإبادة الجماعية للبشر، أو إلحاق إصابات جسدية أو تسبيب أضرار صحية أخرى لهم، أو تدمير ممتلكاتهم (أو الإضرار بها)، أو سببا في حدوث نتائج خطيرة أخرى بهدف الإخلال بالأمن العام، أو تسبيب ذعر وسط المواطنين، أو دفع أجهزة السلطات الحكومية إلى اتخاذ قرارات تخدم مصالح الإرهابيين، أو التهديد بتنفيذ مثل ذلك العمل.
- ''الإرهابي'' يعنى به الشخص الذي يشارك في تنفيذ أعمال إرهابية أيا كان شكلها.
- ''الجماعة الإرهابية'' يعنى بها اجتماع شخصين أو أكثر بهدف تنفيذ أعمال إرهابية.
- ''المنظمة الإرهابية'' يعنى بها المنظمة التي تنشأ لأغراض تنفيذ أعمال إرهابية، أو تؤمن بإمكان القيام بأعمال الإرهاب ضمن أنشطتها. وتعتبر المنظمة إرهابية إذا انغمس أحد أقسامها التأسيسية في أنشطة إرهابية بموافقة أية هيئة قيادية لهذه المنظمة.
- ''مكافحة الإرهاب'' يعنى بها الأنشطة المتصلة بكشف ومنع حدوث الأعمال الإرهابية، وخفض الأضرار التي قد تنجم عن الإرهاب إلى حدود الدنيا.

- ''الأنشطة الإرهابية'' يعنى بها الأنشطة المتصلة بتنظيم وتخطيط وتجهيز وتنفيذ أعمال الإرهاب والعنف ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بهدف تدمير الأهداف المادية عن طريق الإرهاب أو بأية طريقة أخرى، أو تشكيل تنظيمات مسلحة غير قانونية، أو مجموعات إجرامية بهدف تنفيذ أعمال إرهابية، علاوة على المشاركة في هذه الأعمال، وجذب الأشخاص إلى المشاركة في الإرهاب والتسلح وتعلم استخدام الأسلحة، والتمويل المدبر للمنظمات أو المجموعات الإرهابية، أو تقديم مساعدة أخرى لها.
- ''أنشطة الإرهاب الدولي'' يعنى بها الأنشطة التي ينفذها الإرهابيون أو المنظمات الإرهابية في أراضي عدد من الدول، أو الأنشطة المتصلة بالجريمة والقادرة على إلحاق إضرار بمصالح عدد من الدول، أو التي ينفذها أشخاص ضد مواطني أية دولة في أراضي الدولة التي ينتمي إليها الشخص المنفذ، أو أية دولة أخرى، إذا كان الإرهابي والشخص المعرض للإرهاب من مواطني دولة واحدة أو دولتين مختلفتين، عند التنفيذ خارج حدود تلك الدولة.

فضلا عن ذلك، ترد في هذه المادة تفسيرات ''عمليات مكافحة الإرهاب'' و ''مناطق عمليات مكافحة الإرهاب''.

وترد الأحكام المتعلقة بالمحاكمة الجنائية على الإرهاب في المادتين ٢١٤ ''الإرهاب'' و ٢٧٧ ''الاعتداء على حياة مسؤول حكومي أو شخصية عامة (العمل الإرهابي)'' من قانون جمهورية أذربيجان الجنائي لسنة ٢٠٠٠. وتعتبر الأنشطة المذكورة في هاتين المادتين، بطبيعتها ودرجة خطورتها على المجتمع، من الجرائم الخطيرة والشديدة الخطورة.

وتعرِّف المادة ٢١٤ من قانون جمهورية أذربيجان الجنائي ''الإرهاب'' على أنه القيام بأعمال تفجير أو إحراق أو أعمال أخرى، تشكل خطرا يهدد حياة الناس، أو سببا لإلحاق أضرار مادية ضخمة، أو تترتب عليها نتائج خطيرة أخرى، إذا نفذت هذه الأعمال بهدف الإخلال بالأمن العام، أو إرعاب السكان، أو التأثير على صنع قرارات أجهزة السلطة بما يتفق مع مطالب مرتكبيها، علاوة على التهديد بتنفيذ الأنشطة المشار إليها بغية تحقيق تلك الأهداف نفسها.

ويتمثل موضوع هذه الجريمة، وفقا للقانون الجنائي، في أي شخص طبيعي راشد يبلغ ١٤ سنة من العمر في وقت تنفيذ الجريمة. ويقدم الأشخاص المنفذون أو المشاركون في تنفيذ الأعمال الإرهابية إلى المحاكمة الجنائية، بغض النظر عن مكان التخطيط والتنفيذ، وتوقع عليهم العقوبة المناسبة استنادا إلى تشريعات جمهورية أذربيجان، ويسلمون إلى الدول

الأجنبية بغرض تقديمهم إلى المحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة الموقعة عليهم بموجب الاتفاقات الدولية المبرمة مع أذربيجان.

وبموجب المادة ١٢-٣ من القانون الجنائي، يكون الأشخاص الأجانب والأشخاص الذين لا يحملون جنسية معينة، ممن يرتكبون أعمالا إجرامية ضد السلم والبشرية، كالإرهاب واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن ومهاجمة الشخصيات والمنظمات التي تتمتع بالحماية الدولية، علاوة على الأعمال الإجرامية الأخرى التي يُعاقَب عليها بموجب الاتفاقات الدولية لجمهورية أذربيجان، عرضة للمحاكمة والعقوبة الجنائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الأعمال الإجرامية. لكن يجب ملاحظة أنه، بموجب الحواشي التفسيرية للمادة ٢١٤ من القانون الجنائي، لا يقدَّم الشخص المشارك في الإعداد للعمل الإرهابي إلى المحاكمة الجنائية، إذا استطاع الحيلولة دون ارتكاب ذلك العمل عن طريق تحذير أجهزة السلطة أو بأية طريقة أخرى، شريطة ألا يكون ذلك الشخص قد ارتكب جناية أخرى.

وتحدد المادة ٤ من قانون ''مكافحة الإرهاب'' المبادئ الأساسية لمكافحة الإرهاب على النحو التالي:

- مشروعية العمل؛
- حتمية إيقاع العقوبة المنصوص عنها في قانون جمهورية أذربيجان فيما يتعلق بارتكاب أعمال إرهابية؛
- التنسيق بين الوسائل العلنية والسرية لمكافحة الإرهاب؛
- الجمع بين استخدام التدابير القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والوقائية؛
- تغليب حماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للخطر نتيجة للعمل الإرهابي؛
- كفالة استقلال إدارة القوات التي تُستخدم في تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب؛
- عدم الإعلان عن تكوين القوات المشاركة في تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الوسائل التقنية والتكتيكية المستخدمة لتحقيق تلك الأغراض، إلا في الحدود الدنيا.

وبموجب المادة ٦ من القانون، يتوجب على الهيئات الحكومية والمحلية، بغض النظر عمَّن تؤول إليه ملكيتها، وعلى المنظمات الاجتماعية والمسؤولين وعامة المواطنين، مساعدة الهيئات الحكومية التي تضطلع بمكافحة الإرهاب. ويمكن أن تأتي المساعدة في شكل تقديم البيانات والمعلومات التي قد تُيسِّر كشف ومنع الأعمال الإرهابية، فضلا عن البيانات التي

من شأنها أن تخفض الضرر الذي قد ينجم عن هذه الأعمال إلى الحد الأدنى. وفي الوقت نفسه، يعتبر تقديم معلومات كاذبة عن أعمال الإرهاب عملا إجراميا بموجب المادة ٢١٦ من القانون الجنائي.

ويتناول الباب الثالث في قانون ''مكافحة الإرهاب'' التعويض عن الأضرار الناجمة بسبب الأعمال الإرهابية، علاوة على توفير الحماية القانونية والاجتماعية للأشخاص المشاركين في مكافحة الإرهاب.

وبالإضافة إلى الإرهاب، يحدد القانون الجنائي جوهر بعض الأعمال الإجرامية على النحو التالي:

- ''احتجاز الرهائن'' – المادة ٢١٥؛
- ''اختطاف الطائرات ووسائل النقل المائي والنقل بالسكك الحديدية'' – المادة ٢١٩؛
- ''تصنيع الأسلحة بصورة غير مشروعة'' – المادة ٢٢٩؛
- ''سرقة الأسلحة والذخائر والمواد والأجهزة المتفجرة أو الاستيلاء عليها عنوة'' – المادة ٢٣٢؛
- ''تشكيل التنظيمات أو الجماعات المسلحة غير المنصوص عليها في القوانين'' – المادة ٢٧٩.

وتجوز تصفية المنظمات بأمر قضائي، وفق قوانين جمهورية أذربيجان، إذا كان للمنظمة التي تعمل في أراضي جمهورية أذربيجان (أو فرعها أو مكتب تمثيلها) علاقة بالأعمال الإرهابية. وتنص قوانين جمهورية أذربيجان على مصادرة ممتلكات مثل هذه المنظمة عند تصفيتها، على أن تؤول ملكيتها إلى الدولة.

وبموجب قانون جمهورية أذربيجان المعنون ''وضع اللاجئين والمشردين قسريا (أي الأشخاص المشردين داخل القطر)''، الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، لا يُمنح وضع اللاجئ للشخص الذي يرتكب، وفق أحكام القانون الدولي، جريمة ضد السلم أو جريمة عسكرية أو جريمة ضد البشرية أو الإنسانية، أو الشخص الذي يرتكب قبل دخوله إلى أراضي جمهورية أذربيجان جريمة خطيرة ليست ذات طابع سياسي خارج حدود الجمهورية، أو الشخص المدان باقتراف أفعال تتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وبموجب قانون جمهورية أذربيجان المعنون ''الهبات''، الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يتعين تسجيل الاتفاقات (القرارات) المتعلقة بتقديم الهبات إلى متلقين أجانب من قِبل جهات مانحة، تعتبر أشخاصا اعتباريين أو أشخاصا طبيعيين ينتمون إلى جمهورية أذربيجان، لدى مجلس وزراء جمهورية أذربيجان.

وبموجب قانون جمهورية أذربيجان المعنون ''المنظمات غير الحكومية (التنظيمات والصناديق الاجتماعية)''، الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تتولى وزارة العدل بجمهورية أذربيجان تسجيل المنظمات غير الحكومية بشكل رسمي، وفق قوانين جمهورية أذربيجان بشأن تسجيل الشخصيات الاعتبارية. ولا تُمنح المنظمة غير الحكومية مركز الشخصية الاعتبارية إلا إذا سُجِّلت بشكل رسمي.

واستنادا إلى قرار مجلس وزراء جمهورية أذربيجان المعنون ''المنظمات الإنسانية الدولية ومكاتب تمثيلها في جمهورية أذربيجان''، الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تخضع المنظمات الإنسانية الدولية ومكاتب التمثيل الأجنبية الأخرى، التي تقوم بأعمال خيرية في جمهورية أذربيجان، للتسجيل لدى وزارة العدل وفقا للقانون المعمول به.

وبموجب قانون جمهورية أذربيجان المعنون ''المصارف والأعمال المصرفية في جمهورية أذربيجان''، الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، لا يجوز تجميد الموارد المالية والأصول الأخرى المملوكة لأشخاص اعتباريين وأشخاص طبيعيين، والمودعة لدى وكالات ائتمانية، إلا بالاستناد إلى قرار من جهاز قضائي وفق القانون المعمول به. ويتعين على الوكالة الائتمانية أن تبادر فور تلقيها القرار المعني إلى تجميد الحسابات الجارية والمدخرات ووقف الإنفاق منها (بالقدر الذي يتعين تجميده من الموارد). وتجري مصادرة الموارد المالية والأصول الأخرى، المودعة لدى الوكالة الائتمانية، بالاستناد إلى قرار قضائي نافذ قانونا.

وأظهرت جمهورية أذربيجان حرصها على المشاركة في تدابير مكافحة الإرهاب، حينما اعتمدت القانون المعنون ''الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب''، الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وقَّع رئيس جمهورية أذربيجان على المرسوم المتعلق ببدء نفاذ ذلك القانون. وفيما يتعلق بتطبيق القوانين التشريعية النافذة وفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالاستناد إلى المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، نفَّذت وزارة العدل، ومكتب المدعي العام، ووزارة الأمن الوطني، ووزارة الداخلية بجمهورية أذربيجان، أعمالا مشتركة متعلقة بإعداد مشروع قانون معنون ''إدخال إضافات وتعديلات على القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان وقانون جمهورية أذربيجان معنون ''مكافحة الإرهاب''، وقدمت المشروع للنظر فيه من قِبل الهيئات المعنية.

وانضمت جمهورية أذربيجان إلى ٨ اتفاقيات دولية من أصل ١٢ اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وإلى ٩ اتفاقيات أوروبية ذات صلة بمكافحة الإرهاب (انظر القائمة المرفقة). وعلاوة على ذلك، انضمت أذربيجان إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة ١٩٨٩، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠.

التدابير التنفيذية

تعمل أجهزة إنفاذ القانون في جمهورية أذربيجان على تطبيق كافة التدابير الضرورية لتحديد هوية واعتقال ومحاكمة الأشخاص المشتبه في قيامهم بتنظيم وتمويل ودعم تنفيذ أعمال الإرهاب الدولي. وجرى تبعا لذلك، ابتداء من عام ١٩٩٦، تعزيز الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وعلى وجه الخصوص:

- عُززت الجوانب العملياتية والبشرية لحراسة حدود أذربيجان؛
- اتُّخذت التدابير المناسبة في مجال وقف التدفقات غير المشروعة للأشخاص الأجانب إلى أذربيجان، وإبعاد من يثبت قدومهم بطرق غير مشروعة خلال فترة زمنية محددة؛
- عُززت الرقابة على التقيد الدقيق بقواعد ونظم الجوازات وتسجيل الأجانب، فضلا عن مراقبة الأشخاص الأجانب المتواجدين في أذربيجان بصورة مؤقتة أو دائمة؛
- عُززت الرقابة والإجراءات في نقاط عبور الحدود؛
- بدأ تشغيل نظام آلي للمعلومات والفحص ”للقادمين والمغادرين“.

ويجري العمل على تطبيق مجموعة من التدابير الوقائية والعملية، وتدابير الفحص، الصارمة المتعلقة بتعزيز حراسة المرافق الحيوية، كأنابيب الغاز والنفط، والمستودعات، والمحطات، ومرافق الاتصالات، والأحواض المائية، ومستودعات الأسلحة والذخائر، ومخازن المواد المشعة والسامة، والموانئ الجوية والبحرية، وأحواض ومرافئ السفن، والسفارات، والمنظمات والبعثات الدولية، والشركات الأجنبية، والمؤسسات الدينية. ولكي تنفَّذ إجراءات إضافية بهدف تحديد وكشف أعضاء المنظمات والجماعات الإرهابية الدولية، العاملة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعابرة للحدود، أو الأشخاص ذوي الارتباطات الوثيقة بهم، فضلا عن الأشخاص ذوي الميول الإجرامية والمتطرفين دينيا، جرى إعداد خطة إجراءات، وكُلِّفت أجهزة الشرطة الإقليمية بتنفيذها.

وفي الوقت نفسه، قامت وزارة الداخلية، بالاشتراك مع وزارة الأمن الوطني، بوضع خطة إجراءات مشتركة لتعزيز مكافحة الإرهاب، فضلا عن وضع إجراءات مناسبة، بالاشتراك مع أجهزة الأمن، لتنفيذها في المستقبل.

وتعكف أجهزة إنفاذ القانون في أذربيجان على اتخاذ تدابير عملية وإجراء تحريات للكشف عن الجماعات والشخصيات الإرهابية وتحديد أماكنها والقبض عليها، فضلا عن اتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع أية أعمال متصلة بالإرهاب، وفقا لقوانين أذربيجان.

وأصدر البنك الوطني تعليمات إلى جميع مصارف الجمهورية بتبليغه عن أي عمليات مشبوهة تتعلق بحسابات العملاء. وصدرت تعليمات متزامنة إلى جميع مصارف الجمهورية بشأن الإفصاح عن وجود حسابات مصرفية لأشخاص يشاركون في الإرهاب الدولي. ولا توجد حاليا حقائق تدل على وجود مثل هذه الحسابات المصرفية في أذربيجان.

وفضلا عن ذلك، اتخذ البنك الوطني لجمهورية أذربيجان مبادرة تتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على قانون جمهورية أذربيجان المعنون ''مراقبة النقد''، الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بهدف الحد من إدخال الأموال النقدية إلى جمهورية أذربيجان، كإجراء لمكافحة المعاملات المالية المتعلقة بالأموال المجهولة أو غير المشروعة المصدر.

وترتب على ذلك استمرار اتخاذ التدابير المتعلقة بتطبيق المبادئ الدولية، التي تحدد الآليات العامة التي تحول دون استخدام الأنظمة المصرفية لأغراض إضفاء الصفة القانونية على تمويل الجريمة والعائدات المالية غير المشروعة، فضلا عن التوجهات الأساسية للسياسات المصرفية في هذا المجال، في النظام المصرفي الأذربيجاني.

وتعمل مؤسسة الطيران المدني الحكومية ''الخطوط الجوية الأذربيجانية''، مسترشدة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، وبتوصيات وزارة خارجية أذربيجان، على اتخاذ تدابير لتعزيز الرقابة على أمن الرحلات الجوية، واستخدام المجال الجوي والموانئ الجوية لأذربيجان. وعلاوة على ذلك، ووفقا للاتفاقات المبرمة مع خطوط طيران ''لوفتهانزا'' و ''السويسرية'' و ''البريطانية الأوسطية'' وغيرها، بشأن تسيير الرحلات الجوية، تعكف إدارة أمن الطيران المدني على تنفيذ عمليات تتعلق بالكشف عن الأشخاص الذين يحاولون استخدام وثائق مزورة بغية المرور عبر أراضي أذربيجان.

وتقيم أذربيجان تعاونا ثنائيا نشطا مع دول كثيرة في مكافحة الإرهاب الدولي. وعلى المستوى الإقليمي، تشارك جمهورية أذربيجان في أعمال مركز مكافحة الإرهاب التابع للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، في مجال تبادل وتحليل المعلومات. وهناك تعاون وثيق بين أجهزة إنفاذ القانون لدول الرابطة الخمس.

تذييل

قائمة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي أصبحت جمهورية أذربيجان طرفا فيها

١ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لسنة ١٩٧٠.

٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لسنة ١٩٧١.

٣ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، لسنة ١٩٧٣.

٤ - بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لسنة ١٩٨٨.

٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لسنة ١٩٧٩.

٦ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لسنة ١٩٩١.

٧ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧.

٨ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩.

قائمة بالاتفاقيات الأوروبية التي أصبحت جمهورية أذربيجان طرفا فيها

١- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، لسنة ١٩٥٧.

٢ - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، لسنة ١٩٧٥.

٣ - البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، لسنة ١٩٧٨.

٤ - الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٥٩.

٥ - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٧٨.

٦ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية، لسنة ١٩٧٢.

٧ - الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، لسنة ١٩٧٧.

٨ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا العنف، لسنة ١٩٨٣.

٩ - الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها والحجز عليها ومصادرتها، لسنة ١٩٩٠.